بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٣٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ/ محمد زيدان فريس .

المميز عليه ــ المدعى عليه ــ/ محافظ واسط /اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي غازي كطوف هاشم .

الادعاء /

ادعى المدعي (المميز) أمام مجلس الانضباط العام انه بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٥ تم تعيينه قائممقام قضاء الصويرة بموجب الامر الاداري الصادر من محافظة واسط/الافراد والمرقم (٨٢٤٦) استناداً الى ما جاء بكتاب وزارة البلديات والاشغال العامة وقرار المجلس البلدي في قضاء الصويرة ، وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧ تم اعتقاله من القوات الامريكية وتم سحب يده من الوظيفة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٠ بموجب كتاب محافظة واسط المرقم (٢٣٠١١) ثم تم الغاء سحب اليد بموجب كتاب محافظة واسط (١٠٨٤) في ٢٠١٠/٢/٩ وبتاريخ ٢٠١٠/١١/١ تم اطلاق سراحه من محكمة تحقيق الصويرة ، وعند مراجعته الى محافظة واسط بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٠ تبين تعيين قائممقام لقضاء الصويرة وعدم صرف مستحقاته بحجة انه موظف في مصرف رافدين الصويرة وان تعيين قائممقام قضاء الصويرة ليس له صفة قانونية وان المجلس البلدي لم يقله واستند في التعيين الى كتاب محافظة واسط الذي الغى سحب اليد اقام المدعي(المميز) دعواه بتاريخ ٢٠١١/٨/١٨ طالباً الشكوى لإعادته الى الوظيفة وإعادة كافة مستحقاته ، ثم تظلم المدعي بتاريخ ٢٠١١/٩/١٩ ، وبتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ قرر مجلس الانضباط العام وبعدد الاضبارة المرقمة (١٠٢٥/م/٢٠١١) احالة الدعوى الى محكمة القضاء الاداري للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٢/٧/١١ وبعدد اضبارة (٤٣/ق/٢٠١٢) حكماً يقضي برد دعوى المدعي من الناحية الشكلية .

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ١٣٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٨/٧ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القـــرار

لـــدى التـــدقيق والمداولـــة مـــن المحكمـــة الاتحاديـــة العليـــا وجـــد ان الطعـــن التمييـــزي مقـــدم ضـــمن المـــدة القانونيـــة قـــرر قبولـــه شكلاً ، ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صـحيح ومخـالف للقـانون لان محكمة القضاء الاداري ردت الدعوى المرقمة ٤٣/ق/٢٠١٢ شكلاً معللة قرارها بان يشترط قبل تقديم الطعن الى محكمة القضاء الاداري ان يتظلم صاحب الطعن لدى الجهـة الاداريـة المختصة التي عليها ان تبت في التظلم وفقاً للقانون خلال ثلاثين يوماً من تـاريخ تـسجيل التظلم لديها وعند عدم البت في التظلم او رفضه تقوم محكمـة القـضاء الاداري بتـسجيل الطعن لديها بعد استيفاء الرسم القانوني كما قضت بذلك الفقرة (و) من البند (ثانيـاً) مـن المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة المـرقم (٦٥) لـسنة ١٩٧٩ المعـدل دون ان تلاحظ ان الدعوى كانت قد اقيمت امام مجلس الانـضباط العـام بعـدد (١٠٢٥/م/٢٠١١) واحيلت الى محكمة القضاء الاداري للبت فيها اختصاصاً ، فكان على المحكمـة ان تؤجـل الدعوى لفترة مناسبة وتتيح للمدعي حق التظلم من القرار ثم تمضي بنظر الدعوى حيث ان التظلم الوارد في المادة (٧) انفاً يقتصر على الطعون المقدمة مباشرة الى محكمة القـضاء الاداري التي استقرت على هذا النهج في قضائها وعليه قرر نقض الحكم المميز من هـذه الجهة واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٩/٢٠ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – هي العارضية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني